الأحكام الفقهية المتعلقة بترك سجود السهو

Jurisprudence rulings related to leaving the prostration of forgetfulness

إعداد

د.هيفاء بنت محمد السديس

(أستاذ مساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة)

الأحكام الفقهية المتعلقة بترك سجود السهو

هيفاء بنت محمد السديس

قسم الفقه – كلية الشريعة بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : Haifa-elsodis@gmail.com

الملخص :

يتناول هذا البحث ما يتعلق بترك سجود السهو من أحكام، وسجود السهو عبارة عن سجدتين في آخر الصلاة تشرعان عند وجود سببهما، وقد اختلف العلماء في حكم هذا السجود والراجح أنه واجب، واختلفوا في حكم من ترك سجود السهو عمدا فمنهم من قال ببطلان صلاته ومنهم من قال بصحتها مع وجوب الإتيان به إن تذكره بعد فصل يسير، واختلفوا في حكم من ترك سجود السهو نسيانا، مع اتفاقهم على وجوب الإتيان به عند تذكره بعد فصل يسير قبل الكلام والحدث والخروج من المسجد، أما إن تذكره بعد فصل طويل فمنهم رأى صحة صلاته مع سقوطه عنه، ومنهم من رأى صحة صلاته مع وجوبه عليه متى تذكره، ومنهم من فرق بين السجود الذي قبل السلام فتبطل الصلاة بتركه، وأما الذي بعد السلام فلا تبطل بتركه.

هذا بالنسبة للمنفرد والإمام؛ أما بالنسبة للمأموم إذا ترك إمامه سجود السهو عمدا فمن العلماء من يرى أن صلاته تبطل لبطلان صلاة إمامه، ومنهم من يرى صحة صلاته، وإن كان الإمام تركه نسيانا فإن على المأموم الإتيان به لجبر النقص، وقال بعضهم لا يأتي به لوجوب متابعة الإمام.

الكلمات المفتاحية: سجود ، السهو، عمدا، نسيانا

Jurisprudence rulings related to leaving the prostration of forgetfulness

Haifa bint Muhammad Alsudais

Department of Jurisprudence - College of Sharia in Riyadh - Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia

Email: Haifa-elsodis@gmail.com

Abstract:

This research deals with the rulings related to leaving the prostration of forgetfulness, and the prostration of forgetfulness is two prostrations at the end of the prayer that begin when there is a reason for them. He said its validity with the obligation to bring it if he remembers it after a short chapter, and they differed in the ruling of one who left the prostration of forgetfulness, with their agreement that it is obligatory to bring it when he remembered it after a short chapter before speaking, speaking and leaving the mosque. It fell from him, and among them are those who saw the validity of his prayer while it is obligatory upon him when he remembers it, and among them are those who differentiate between the prostration that is before the peace, so the prayer is invalidated by leaving it, and as for the one after the peace, it is not invalidated by leaving it. This is for the individual and the imam; As for the follower, if his imam intentionally left the prostration of forgetfulness, some of the scholars see that his prayer is invalidated due to the invalidity of his imam's prayer, and among them are those who see the validity of his prayer, and if the imam left it out of forgetfulness, then the follower must bring it to make up for the deficiency, and some of them said he does not bring it because it is obligatory to follow the imam. This is a summary of what the researcher dealt with in his research.

Keywords: prostration - Omission - Intentional – Forgetfulness.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، وبعد:

إن الله عز وجل فرض على كل مسلم الصلاة وجعلها عماد الدين، وآكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وعليها مدار قبول سائر الأعمال لمن أداها وقام بها حق القيام بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها، ولما كان من طبيعة البشر النسيان والغفلة، كان من رحمته سبحانه وتعالى أن شرع ما يجبر هذا السهو في الصلاة بسجدتي السهو في آخرها.

ولما كان كثير من الناس قد يترك سجود السهو نسيانا أو عمدا مع وجوبه عليه سواء كان إماما أو منفردا، رأيت أن أفرد هذه المسألة بالبحث بذكر أقوال العلماء فيها مع أدلتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

١-كثرة وقوع النسيان لسجود السهو الواجب في الصلاة.

٢-جهل بعض الناس بحكم ترك سجود السهو الواجب.

٣-جهل بعض الأئمة والمأمومين بالواجب فعله عند ترك سجود السهو الواجب.

أهداف الموضوع:

١-تبصير الناس بحكم ترك سجود السهو عمدا أو سهوا.

٢-بيان الواجب فعله على من ترك سجود السهو.

٣-بيان ما يجب على المأموم عند ترك إمامه سجود السهو الواجب.

الدراسات السابقة:

لم أجد –بحسب اطلاعي– من أبرز هذه المسألة ببحث مستقل، ذلك أن أغلب البحوث هي في أحكام سجود السهو على وجه العموم، منها:

١–أحكام السجود في الفقه الإسلامي، د.صالح الغليقة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢–سجود السهو في ضوء السنة المطهرة، د. عبدالله الطيار، مدار الوطن للنشر.

٣–سجود السهو في ضوء الكتاب والسنة، د.سعيد القحطاني، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة؛ وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف سجود السهو لغة

المطلب الثاني: تعريف سجود السهو اصطلاحا

المبحث الأول: حكم سجود السهو

المبحث الثاني: حكم ترك سجود السهو، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ترك سجود السهو عمدا

المطلب الثاني: حكم ترك سجود السهو نسيانا

المبحث الثالث: أثر ترك الإمام سجود السهو على صلاة المأموم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر ترك الإمام سجود السهو عمدا على صلاة المأموم

المطلب الثاني: أثر ترك الإمام سجود السهو نسيانا على صلاة المأموم

الخاتمة؛ وفيها أبرز النتائج.

الفهارس؛ وتشمل فهرس المراجع وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث بالمنهج التالي:

١- أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأقوم بتحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق، ثم أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، واستقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب عنها، ثم الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- ترقيم الآيات، وبيان سورها.

٦- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٧- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

٨- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

٩- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

التمهيد؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف سجود السهو لغة

المطلب الثاني: تعريف سجود السهو اصطلاحا

المطلب الأول: تعريف سجود السهو لغة

السُّجُود: من سجد يسجد سجودا وضع جبهته بالأرض، وقوم سجد وسجود. (١)

قال ابن فارس ﷺ :"السين والجيم والدال أصل واحد مطرد يدل على تطامن وذل. يقال سجد، إذا تطامن، وكل ما ذل فقد سجد".(٢)

والسَّهو: من سها يسهو سَهْوا وسُهُوا، فهو ساه وسهوان، والسَّهْوُ: نسيان الشيء والغَفْلةُ عنه، وذهابُ القَلْب عنه إلى غيره، وسها الرّجل في صلاته إذا غفل عن شيءٍ منها.(٣)

وقيل بأن السهو غفلة يسيرة عما هو في القوة الحافظة يتنبه بأدنى تنبيه، والنسيان زواله عنها كلية.(٤)

وقال ابن الأثير:" السهو في الشيء: تركه عن غير علم، والسهو عنه تركه مع العلم ومنه قوله تعالى: {الذين هم عن صلاتهم ساهون} ".(٥)

(١) ينظر: لسان العرب (٣/ ٢٠٤)، تاج العروس من جواهر القاموس (٨/ ١٧٢).
(٢) مقاييس اللغة (٣/ ١٣٣).
(٣) ينظر: العين (٤/ ٧١)، مختار الصحاح (ص١٥٦)، لسان العرب (١٤/ ٤٠٦).
(٤) تاج العروس من جواهر القاموس (٣٨/ ٣٣٩).
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٣٠).

المطلب الثاني: تعريف سجود السهو اصطلاحا

السهو في الصلاة: الغفلة والنسيان فيها.[١]

وسجود السهو عند الفقهاء: "هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل، بترك بعض مأمور به أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد".[٢]

وهو عبارة عن سجدتين بينهما جلسة، وصفة السجدتين في الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة.[٣]

وحكمته أنه غم للشيطان، وجبر للنقصان، ورضى للرحمن.[٤]

(١) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٥٥)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ١٣٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦١).

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ١٣٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٨).

المبحث الأول: حكم سجود السهو

تحرير محل النزاع:

١-اتفق الفقهاء ﷺ على أن سجود السهو في الصلاة مشروع عند وجود سببه؛ قال ابن هبيرة ﷺ : "واتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع، وأنه إذا سهى في صلاته جبر ذلك سجود السهو".[١] قال الإمام أحمد ﷺ: " نحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، سلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد".[٢]

٢- اختلفوا في حكم سجود السهو هل هو واجب أو مسنون على قولين:

القول الأول:

أن سجود السهو واجب عند وجود سببه، وهو الصحيح من مذهب الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤]، والحنابلة.[١]

---

(١)اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ١٣٦).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٩٤).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٩)، فتح القدير (١/ ٤٩٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، المحيط البرهاني (١/ ٤٩٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٣). **وسبب سجود السهو** عندهم هو ترك الواجب الأصلي في الصلاة، أو تغييره أو تغيير فرض منها عن محله الأصلي ساهيا، لكن الوجوب عندهم مقيد بما إذا كان الوقت صالحا حتى أن من عليه السهو في صلاة الصبح إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول سقط عنه السجود، وكذا إذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت، وكذا في الجمعة إذا خرج وقتها، وكل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو، **ومحل السجود** عندهم بعد السلام.

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٢٣٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٦)، بداية المجتهد (١/ ٢٠١). **وسبب سجود السهو** عندهم هو =

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

عن عبد الله ابن بحينة ﷺ أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم».[٢]

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: (وما ذاك؟) قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.[٣]

=

الزيادة والنقصان للأفعال المفروضة في الصلاة، فيكون سجو السهو واجبا في النقصان لأنه شرع بدلا مما سقط من أجزاء الصلاة، مسنونا في الزيادة لأنه شرع كأنه استغفار لا بدل، **ومحل السجود** عندهم قبل السلام في النقصان، وبعد السلام في الزيادة.

(١) ينظر: المغني(٢/٢٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٢)، المحرر في الفقه على مذهب أحمد (١/ ٨١)، الفروع(٢/٣١٥). **وسبب سجود السهو** عندهم هو فعل ما يبطل عمده الصلاة سهوا، أما مالا يبطل عمده الصلاة فلا يجب له سجود السهو، **ومحل السجود** عندهم قبل السلام إلا في ثلاثة مواضع فإنه يكون بعد السلام، وهي فيما إذا سلم قبل تمام الصلاة، وإذا بنى على غالب ظنه، وإذا نسي سجود السهو قبل السلام.

(٢) رواه البخاري في أبواب ما جاء في السهو باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٢/ ٦٧) برقم" ١٢٢٤"، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٣٩٩) برقم"٥٧٠".

(٣) رواه البخاري في أبواب سجود السهو باب إذا صلى خمسا (٢/ ٦٨) برقم"

=

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي – قال محمد: وأكثر ظني العصر – ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس[١] فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين[٢]، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: (لم أنس ولم تقصر)، قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.[٣]

وجه الدلالة من الأحاديث:

فعل النبي ﷺ لسجود السهو دليل ظاهر على وجوبه لأمره بالاقتداء به في صلاته لحديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي).[٤]

=

١٢٢٦"، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠١) برقم"٥٧٢".

(١) السَّرَعَانُ بفتح السين والراء: المسرعون إلى الخروج. ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٦٨).

(٢) اسمه الْخِرْبَاقُ بْنُ عَمْرٍو ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه، ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٦٨)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٠٠).

(٣) رواه البخاري في أبواب سجود السهو باب من يكبر في سجدتي السهو (٢/ ٦٨) برقم"١٢٢٩"، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٣) برقم"٥٧٣".

(٤) رواه البخاري في كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام(٩/ ٨٦) برقم"٧٢٤٦ ".

"ولأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ واظبوا على إتيان سجود السهو، وما تركوه تركوه بعذر تترك به النوافل، والمواظبة على الشيء دليل على أنه واجب".(١)

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبَّس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس).(٢)

الدليل الخامس:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان(٣)).(٤)

وجه الدلالة من الحديثين:

قوله ﷺ: (فليسجد)أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٩)، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٦٣).

(٢) رواه البخاري في أبواب سجود السهو باب السهو في الفرض والتطوع (٢/ ٦٩) برقم" ١٢٣٢"، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٣٩٨) برقم"٣٨٩".

(٣) أي إغاظة له وإذلالا مأخوذ من الرَّغَامِ وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه. شرح النووي على مسلم (٥/ ٦٠).

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠) برقم"٥٧١".

نوقش:

بأن اللفظ وإن كان ظاهره الأمر إلا أنه صرف عنه إلى الاستحباب لما جاء في بعض روايات حديث أبي سعيد ﷺ أنه قال: (فإن كانت صلاته تامة، كانت الركعة والسجدتان نافلة).[١]

ويجاب عنه:

بأن قوله: (نافلة) ليس المراد بيان حكمهما في الصلاة، إنما المراد أن له ثوابا فيه؛ بدليل أنه سمى الركعة أيضا نافلة وهي واجبة على الساهي بلا خلاف.[٢]

الدليل السادس:

القياس على الدماء في الحج؛ فكما أنها واجبة جبرا لنقصان الحج، فكذلك سجود السهو يجب لجبر النقصان في الصلاة، وذلك لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب، ولا تحصل صفة الكمال إلا بجبر النقصان فكان واجبا ضرورة.[٣]

نوقش:

بأن القياس غير صحيح، لأن الدماء في الحج شرعت بدلا عن واجب، بخلاف سجود السهو فإنه شرع لجبر سنة، والبدل له حكم الأصل.[٤]

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: المغني(٢/٢٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، المحيط البرهاني (١/ ٤٩٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٦٦).

ويجاب عنه:

بأن هذه المناقشة أوردها الشافعية بناء على مذهبهم في سبب سجود السهو وهو أنه يشرع لجبر السنن؛ وهذه المسألة خلاف ما عليه الجمهور وهو أن سبب السجود هو ترك واجب، ولا يستقيم النقاش على مسألة خلافية بمثلها.

وعلى التسليم بأن سجود السهو شرع لجبر السنن؛ فإن فعل النبي ﷺ له وأمره به ومواظبته عليه وصحابته من بعده دليل على وجوبه.

القول الثاني:

أن سجود السهو سنة عند وجود سببه، وهو قول بعض الحنفية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد.[٣]

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، المحيط البرهاني (١/ ٤٩٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٨)، مغني المحتاج(١/ ٤٢٧)، **ويسن سجود السهو** عندهم عند ترك مأمور به، أو فعل منهي عنه، وأما المأمور به فهو إما يكون ركنا، فإذا تركه لم يكف عنه السجود بل لا بد من تداركه، وإما غير ركن، وهو إما أن يكون أبعاضا كالتشهد الأول والجلوس له والقنوت والقيام له والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذه سنن تنجبر بسجود السهو، وغير الأبعاض من السنن كالتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين والتكبيرات وغيرها لا يشرع لتركها سجود السهو، وأما المنهي عنه فهو صنفان أحدهما ما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين، وغيرها فلا يشرع له سجود السهو، و والثاني ما تبطل الصلاة بعمده كالكلام والركوع والسجود الزائدين فهذا يسجد لسهوه إذا لم تبطل به الصلاة أما إذا بطلت به الصلاة فلا سجود، **ومحل السجود** عندهم قبل السلام.

(٣) ينظر: المغني(٢/٢٨)، الفروع(٢/٣١٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن سجود السهو سنة بما يلي:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان).[١] وفي بعض الروايات: (فإن كانت صلاته تامة، كانت الركعة والسجدتان نافلة..).[٢]

وجه الدلالة:

الحديث صريح في بيان حكم سجدتي السهو حيث وصفهما بقوله: (نافلة).

نوقش:

بأن قوله: (نافلة) ليس المراد حكمهما في الصلاة، إنما المراد أن له ثوابا فيه؛ بدليل أنه سمى الركعة أيضا نافلة وهي واجبة على الساهي بلا خلاف.[٣]

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) رواه أبو داود في بَابٌ إِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ يُلْقِي الشَّكَّ (٢٦٩/١) برقم"١٠٢٤" وقال الألباني: حسن صحيح. ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه (٢٠٢/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٨٣/١). وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ١٣٩): "وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي. واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي مرسلا، وروي بذكر أبي سعيد فيه، وروي عنه عن ابن عباس، قال الحافظ: وهو وهم. وقال ابن المنذر: حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب".

(٣) ينظر: المغني(٢٨/٢).

الدليل الثاني:

أن سجود السهو شرع جبرا لغير الواجبات في الصلاة، والبدل يأخذ حكم المبدل أو أخف منه.[١]

يناقش:

بعدم التسليم بأن سجود السهو شرع لجبر غير الواجب، بل إنه شرع لجبر الواجب؛ وعلى فرض التسليم بذلك؛ فإن فعله ﷺ له وأمره به ومداومته عليه وصحابته من بعده دليل على وجوبه.

الدليل الثالث:

أن سجود السهو مشروع في صلاة التطوع كما هو مشروع في صلاة الفرض، والفائت من صلاة التطوع ليس بواجب فكيف يجبر بالواجب!.[٢]

نوقش:

بأن الصلاة وإن كانت تطوعا فإن لها أركان لا تقوم بدونها، وواجبات تنتقص بفواتها وتغييرها عن محلها، فيحتاج إلى جبرها كالفرائض.[٣]

الدليل الرابع:

أنه سجود ثبت فعله بسبب حادث في الصلاة فوجب أن يكون مسنونا كسجود التلاوة.[٤]

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٩٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٦٦)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٦٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٦٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٧).

يناقش:

بأن القياس غير صحيح، لأن سجدة التلاوة مسنونة عند قراءة آية فيها سجدة سواء داخل الصلاة أو خارجها، بخلاف سجود السهو فلا يكون إلا بسبب داخل الصلاة.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه–والله أعلم–هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بوجوب سجود السهو، وذلك لقوة ما استدلوا به من الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وضعف ما استدل به القائلون بسنيته، أدلة تخالف ظاهر النصوص.

المبحث الثاني: حكم ترك سجود السهو، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ترك سجود السهو عمدا

المطلب الثاني: حكم ترك سجود السهو نسيانا

المطلب الأول: حكم ترك سجود السهو عمدا

صورة المسألة:

من عمل في صلاته ما يشرع له سجود السهو، ثم ترك السجود عامدا ذاكرا عالما بحكمه، فما حكم صلاته؟

اختلف العلماء ﷺ في هذا المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود سهو محل وجوبه قبل السلام، وإن كان محل وجوبه بعد السلام فلا تبطل.

وهو مذهب المالكية(١)، والمذهب عند الحنابلة.(٢)

وعند المالكية أن من تعمد ترك ما بعد السلام يلزمه الإتيان به ولو طالت المدة.

وعند الحنابلة أن من تعمد ترك ما بعد السلام فإنه يأثم ولا يلزمه الإتيان به.

---

(١) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص٩٧)، فقه العبادات على المذهب المالكي(ص١٨١).

(٢) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٩٣)، المغني (٢/ ٢٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٣). وقيدوا البطلان بما لو تعمد ترك سجود السهو قبل السلام عازما على الإتيان به بعد السلام، ثم تركه، فلا تبطل.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

أن سجود السهو قبل السلام عند المالكية سببه السهو في الأفعال، والذي بعد السلام سببه السهو في الأقوال، والأفعال آكد من الأقوال، وفي الرواية الأخرى أن السجود بعد السلام سببه النقصان والذي بعد السلام سببه الزيادة، فيكون سجود النقصان شرع بدلا مما سقط من أجزاء الصلاة، وسجود الزيادة كأنه استغفار لا بدل.(١)

الدليل الثاني:

أن من تعمد ترك السجود الذي محله قبل السلام فإن صلاته تبطل، لأنه أخل بواجب في الصلاة عمداً فبطلت كما لو ترك واجباً غيره، وأما من تعمد ترك السجود الذي محله بعد السلام فلا تبطل صلاته، لأنه جبران خارج الصلاة فلم تبطل الصلاة بتركه كجبرانات الحج.(٢)

يناقش:

بأن قياس سجود السهو قبل السلام على واجبات الصلاة قياس مع الفارق، لأنه يصح عند عامة العلماء تعمد تركه والإتيان به بعد السلام بخلاف سائر الواجبات.

الدليل الثالث:

أن السجود الذي محله قبل السلام واجب في الصلاة، وأما الذي بعد السلام فهو واجب لها، وفرق بين الواجب في الصلاة والواجب لها؛ لأن

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٠١).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٢٩)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٧٥).

الأذان واجب للصلاة كالجماعة ولا تبطل بتركه، بخلاف الواجبات في الصلاة إذا ترك منها شيئا فإنها تبطل.[١]

يناقش:

بما نوقش به الدليل السابق.

القول الثاني:

لا تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو، ولا يسقط عنه.

وهو مذهب الحنفية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد.[٤]

وعند الحنفية أنه يأتي به إلا إذا فعل فعلا يمنعه من البناء على صلاته بأن تكلم أو قهقه أو أحدث عمدا أو خرج من المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له.[٥] قال الكاساني ﷺ: "لا يفترق الحال في سجود السهو سيما إذا سلم وهو ذاكر له، أو ساه عنه ومن نيته أن يسجد له أو لا يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها؛ لأن محله بعد السلام

---

(١) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٢٣)، كشاف القناع (١/ ٤١٠).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٧٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١).

(٣) ينظر: الأم (١/ ١٥٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٤١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: الإنصاف (٤/ ٩٦)، وذلك قياسا على ما بعد السلام.

(٥) فرق بعضهم بين ما لو ترك السجود عمدا فإنه يبطل بمجرد تحوله عن القبلة ولو لم يخرج من المسجد، وأما إن تركه سهوا فإنه يأتي به ولو تحول عن القبلة ما لم يخرج من المسجد، ووجه الفرق بينهما كما ذكر ابن عابدين: " أن السلام هنا لما كان سهوا لم يجعل مجرد الانحراف عن القبلة مانعا؛ ولما كان فيما قبله عمدا جعل مانعا على أحد القولين".

إلا إذا فعل فعلا يمنعه من البناء بأن تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدا أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له؛ لأنه فات محله وهو تحريمة الصلاة، فيسقط ضرورة فوات محله".[١]

وعند الشافعية أنه لا يفوت بتعمد تركه ويأتي به ما لم يطل الفصل عرفا أو يحدث.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

أن سجود السهو واجب في الصلاة وليس بركن، وترك الواجب لا يفسد الصلاة.[٢]

الدليل الثاني:

أن سجود السهو عند الحنفية واجب بعد السلام، ومن سلم وهو ينوي "ألا يسجد لسهوه لم يكن ذلك قطعا ويسجد؛ لأن أوان السجود ما بعد السلام فلم يفته بهذا السلام شيء، ونيته ألا يسجد حديث نفس فلا يعتد حكما، كما لو نوى أنه يتكلم في حال صلاته لم تفسد صلاته".[٣]

الدليل الثالث:

أن سجود السهو سنة عند الشافعية، وترك السنة لا يبطل الصلاة، لكنه لا يفوت وله الإتيان به عند تذكره ما لم يطل الفصل أو يحدث، اقتداء بفعل الرسول ﷺ حين صلى الظهر خمسًا وسلّم، فقيل له في ذلك، فسجد بعد السلام.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٧٥).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٥١٤/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٤).

القول الثالث:

لا تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو، وقد فاته السجود.

وهو الأصح عند الشافعية.[1]

واستدلوا على ذلك:

بأن سجود السهو محله قبل السلام، فإذا قطع الصلاة بالسلام فات محله، ولا تبطل لكونه سنة.

القول الرابع:

تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو مطلقا سواء كان محل وجوبه قبل السلام أو بعده.

وهو رواية عن الإمام أحمد.[2]

واستدلوا على ذلك:

بالقياس على السجود قبل السلام، فإن تعمد تركه يبطل الصلاة، فكذلك ما كان بعده؛ لأن كلا منهما سجود سهو واجب.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- أن الصلاة لا تبطل لمن ترك سجود السهو عامدا مع إثمه، وذلك لما يأتي:

١-أن القول ببطلان الصلاة ووجوب إعادتها بتعمد ترك سجود السهو الواجب قول يحتاج إلى دليل، ولا دليل صريح على ذلك.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٤١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: الإنصاف (٤/ ٩٦)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٢٣)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٧٥)

٢-أن ترك السجود عمدا يفعله كثير من الناس، ولو كانت صلاتهم باطلة ويلزمهم إعادتها لبين ذلك النبي ﷺ وأرشد إليه.

٣-أن الذين قالوا ببطلان صلاة من تعمد ترك سجود السهو الواجب فرقوا بين ما كان قبل السلام فتبطل، وما كان بعد السلام فلا تبطل، وهذا تفريق لا دليل عليه، وغاية ما استدلوا به أدلة عقلية مناقشة.

المطلب الثاني: حكم ترك سجود السهو نسيانا

صورة المسألة:

من عمل في صلاته ما يشرع له سجود السهو، ثم ترك السجود نسيانا، فما حكم صلاته؟

تحرير محل النزاع:

أولا: اتفق العلماء على أن من سلم ناسيا لسجود السهو، ثم أتى به بعد أن تذكره قريبا وقبل أن يتكلم أو يحدث، أن صلاته صحيحة.

ثانيا: اختلفوا فيمن نسيه ولم يتذكره إلا بعد فصل طويل أو كلام، على أقوال:

القول الأول:

يلزمه الإتيان به إن ذكره بعد فصل يسير، وأما إن تذكره بعد فصل طويل فإنه لا يأتي به، وصلاته صحيحة.

وهو مذهب الحنفية[١]، ومذهب الشافعي في الجديد[٢]، والمذهب عند الحنابلة.[٣]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع(١/١٧٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٤٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٦).

(٣) ينظر: المغني(٢/٢٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢١).

قال النووي ﷺ :" وإن سلم ناسيا فإن طال الفصل فقولان: (الجديد) الأظهر: لا يسجد، والقديم: يسجد ... وإن لم يطل بل ذكر على قرب فإن بدا له أن لا يسجد فذاك والصلاة ماضية على الصحة، وحصل التحلل بالسلام هذا هو الصحيح وبه قطع الأكثرون".[١]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

أن سجود السهو شرع جبرانا للصلاة، وما كان من أحكام الصلاة لا يصح فعله بعد تطاول الزمان، كما لو ترك سجدة من صلب صلاته ثم ذكرها بعد السلام وتطاول الزمان لم يصح البناء عليه لفوات المحل بالسلام وتعذر البناء بالطول.[٢]

الدليل الثاني:

أن سجود السهو "جابر للعبادة بعدها، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج، ولأنه مشروع للصلاة خارج منها، فلم تفسد بتركه كالأذان".[٣]

القول الثاني:

إن كان السجود موضعه قبل السلام ونسيه حتى سلم فإنه يأتي به إن تذكره بعد فصل يسير، فإن طال الفصل بطلت الصلاة ويلزمه إعادتها، وأما إن كان السجود محله بعد السلام فإنه يأتي به متى ما ذكره ولو طالت المدة.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٤٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، المغني(٢/٢٧).

(٣) المغني(٢/٢٨).

وهو مذهب المالكية.[١]

قال الإمام مالك ﷺ : "من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما نسي ذلك فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك، وإن كان إنما هو سهو وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسي ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد. قال: فليعد صلاته".[٢]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

أن السجود الذي بعد السلام ليس من الصلاة، وما يفعل بعد العبادة لا تفسد بتركه، بخلاف السجود الذي قبل السلام فإنه من نفس الصلاة فتبطل بتركه.

الدليل الثاني:

أن سجود الزيادة الذي بعد السلام إنما شرع ترغيما للشيطان وشكرا على تمام الصلاة، فهو تكميل لها، فلا تبطل بنسيانه، بخلاف سجود النقص الذي قبل السلام فهو مشروع جبرانا للنقص الواقع فيها، فتبطل بتركه.[٣]

(١) ينظر: التبصرة (٢/ ٥٢٩)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨٢٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢٩٥)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص٩٧).

(٢) المدونة (١/ ٢٢١).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨٢٣).

القول الثالث:

يلزمه الإتيان به إذا ذكره ولو طالت المدة.

وهو مذهب الشافعي في القديم[١]، ورواية عن الإمام أحمد [٢]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.[٣]

واستدلوا على ذلك:

بالقياس على الدماء الواجبة في الحج، فإن زمانها يوم النحر، ومع ذلك فلو أخرها عنه فإنها لا تسقط بالتأخير ولو طال الزمان، فكذلك سجود السهو لا يسقط بالتأخير، لأن كلا من الدماء الواجبة وسجود السهو شرعت جبرانا للتحلل من العبادة.

يناقش:

بأن قياس سجدتي السهو على الدماء الواجبة في الحج قياس مع الفارق، لأن السجود من أجزاء الصلاة وليس عبادة مستقلة يصح الإتيان بها منفردة.

القول الرابع:

يلزمه الإتيان به إن ذكره بعد فصل يسير، وأما إن تذكره بعد فصل طويل فصلاته باطلة، ويلزمه إعادتها سواء كان محل وجوبه قبل السلام أو بعده.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٤٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٦).

(٢) بلا فرق بين السجود الذي موضعه بعد السلام أو قبله. ينظر: المغني(٢/٢٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى(٢٣/ ٣٥)، الفروع مع تصحيح الفروع(٢/٣٣٣).

وهو رواية عن الإمام أحمد.[١]

واستدلوا على ذلك:

بما استدل به المالكية على من نسي سجود السهو قبل السلام، وقالوا بأن السجود الذي بعد السلام كالسجود الذي قبله ولا فرق إذ كلاهما واجب.

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم–رجحانه أن من ترك سجود السهو نسيانا فإنه يأتي به إن تذكره بعد فصل يسير، فإن طال الفصل لا يأتي به وصلاته صحيحة، وذلك لما يأتي:

١–أن القول ببطلان من نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام ولم يذكره إلا بعد مدة طويلة قول لا دليل عليه سوا قياسه على واجبات الصلاة، وهو قياس مع الفارق، لأنه يصح عند عامة العلماء تعمد تركه والإتيان به بعد السلام بخلاف سائر الواجبات.

٢–أن الله عز وجل عفا عن الخطأ والنسيان، فمن نسي السجود يدخل في عموم العفو فلا يؤاخذ.

٣–أن نسيان سجود السهو يقع فيه كثير من الناس، ولو كانت صلاتهم باطلة ويلزمهم إعادتها لأرشدهم النبي ﷺ إليه وبينه.

٤–في حديث ذي اليدين لما نسي النبي ﷺ ركعتين وخرج سرعان الناس، لم يرد أنه أمر من خرج بإعادة الصلاة مع أنها أركان للصلاة، فنسيان سجود السهو من باب أولى.

٥–أن القائلين بوجوب الإتيان به ولو طالت المدة استدلوا بالقياس على الدماء الواجبة وهو قياس غير صحيح كما سبقت الإشارة إليه.

---

(١) ينظر: المغني(٢/٢٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٢)

ثالثا: اختلفوا في **الحدث** بعد السلام من الصلاة وقبل الإتيان بسجود السهو هل يعتبر فصلا يمنع من تدارك سجود السهو؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن سبقه الحدث، توضأ وأتى بالسجود، وإن تعمد الحدث فلا.

وهو مذهب الحنفية.

قال الكاساني ﷺ :" إذا سلم وهو ذاكر له، أو ساه عنه.....لا يسقط عنه في الأحوال كلها؛ لأن محله بعد السلام إلا إذا فعل فعلا يمنعه من البناء بأن تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدا أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له".[1]

واستدلوا على ذلك:

بأن تعمد الحدث يقطع الصلاة ويمنع البناء عليها لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، أما من سبقه الحدث فإنه لا يقاس على المتعمد، بل يتوضأ ويبني على صلاته لما روى عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم).[2]

---

(١) بدائع الصنائع(١/١٧٥).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في البناء على الصلاة (١/ ٣٨٥)، والدارقطني في سننه(١/ ٢٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٢)، من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة ﷺ ، قال الدارقطني: "قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى- يعني الذهلي- يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء". وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته(ص٧٨٣): ضعيف.

يناقش:

بأن الحديث ضعيف.

القول الثاني:

الحدث يمنع من تدراك سجود السهو حتى لو كان بعد مدة يسيرة.

وهو مذهب المالكية[١]، والصحيح من مذهب الحنابلة.[٢]

واستدلوا على ذلك:

بأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، واستدامتها شرط أيضا، فإن أحدث في أثنائها بطلت ولزمه استئنافها، فمن أحدث بعد السلام وقبل الإتيان بسجود السهو فإنه لا يمكنه الإتيان بالسجود لأن البناء متعذر.

القول الثالث:

الحدث لا يمنع من تدارك سجود السهو إن تذكره بعد مدة يسيرة بل يتوضأ ويسجد للسهو، أما إن تذكره بعد مدة طويلة فإنه لا يأتي به.

وهو وجه عند الحنابلة.[٣]

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو أن الحدث لا يمنع الإتيان بسجود السهو إن تذكره بعد فصل يسير بل يتوضأ ويأتي به، لأن سجود السهو واجب لتكميل الصلاة فلا يقاس على غيره من الواجبات التي هي من صلب الصلاة، بدليل أنه يكون بعد السلام والتحلل من الصلاة، بل حتى

---

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٢٣٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣١٢).

(٢) ينظر: الإنصاف(٤/٨٨)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٧٣)

(٣) ينظر: الإنصاف(٤/٨٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٣٥).

لو كان محل وجوبه قبل السلام فإنه يجوز أن يأتي به بعده عند عامة أهل العلم.

وأما تفريق الحنفية بين من تعمد الحدث ومن سبقه، فليس عليه دليل صحيح لا من النص ولا من المعقول.

رابعا: اختلفوا في تحديد **مدة الفصل اليسير** على أربعة أقوال:

القول الأول:

حد الفصل هو التكلم أو الخروج من المسجد، وإن كان في الصحراء فبمجاوزة الصفوف من خلفه أو يمينه أو يساره.

وهو مذهب الحنفية.(١)

واستدلوا على ذلك:

بأن الكلام من نواقض الصلاة فلا يصح البناء عليه، وبأن المسجد كله في حكم مكان واحد ولذا صح الاقتداء فيه وإن كان بينهما فرجة، وأما إذا كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو يمينه أو يساره عاد إلى قضاء ما عليه لأن ذلك الموضع ملحق بالمسجد.

القول الثاني:

حد الفصل هو الخروج من المسجد حتى ولو تكلم.

وهو مذهب الحنابلة.(٢)

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

فعل النبي ﷺ كما في قصة ذي اليدين، حيث إنه أكمل صلاته وسجد للسهو بعد السلام والكلام.(٣)

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين(٢/٩١).

(٢) ينظر: المغني(٢/٤٣١)

(٣) تقدم الحديث ص٩.

الدليل الثاني:

أن التحديد بالمسجد؛ لأنه محل الصلاة وموضعها، فاعتبرت فيه المدة، كخيار المجلس.

الدليل الثالث:

أن حكم المسجد حكم البقعة الواحدة، فكأنه باق في مصلاه، ولهذا لو اقتدى بالإمام في المسجد جاز، وإن لم تتصل الصفوف بخلاف خارجه.[١]

القول الثالث:

يرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف.

وهو الأصح عند الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة.[٣]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

عن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: (أصدق؟) هذا قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.[٤]

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢١).

(٢) ينظر: ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٤٩/٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٨).

(٣) ينظر: المغني (٤٣١/٢).

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له(٤٠٤/١)رقم الحديث(٥٧٤).

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ رجع فأكمل الصلاة وسجد للسهو بعدما خرج من المسجد وتكلم.

الدليل الثاني:

أنه لم يرد من الشرع تحديد للفصل، ولا يوجد له حد في اللغة فرجع فيه إلى العرف والعادة، كالقبض، والحرز.[1]

القول الرابع:

حد الفصل هو القيام من مجلسه.

وهو مذهب الشافعي في القديم.[2]

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه-والله أعلم-هو أن المرجع في تحديد المدة هو العرف؛ لأنه لم يرد تحديده في الشرع فيرجع فيه إلى العرف، أما من حده بالكلام أو بالخروج من المسجد أو بالقيام من مجلسه فإنه معارض بفعله ﷺ كما في حديث عمران رضي الله عنه.

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(٢/٣٤٩).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(٢/٣٤٩).

المبحث الثالث: أثر ترك الإمام سجود السهو على صلاة المأموم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر ترك الإمام سجود السهو عمدا على صلاة المأموم

المطلب الثاني: أثر ترك الإمام سجود السهو نسيانا على صلاة المأموم

المطلب الأول: أثر ترك الإمام سجود السهو عمدا على صلاة المأموم

صورة المسألة:

إذا عمل الإمام في صلاته ما يجب له سجود السهو، لكنه لم يسجد للسهو عمدا، فما حكم صلاة المأموم؟

أولا: اتفق العلماء على أنه يجب على المأموم إذا سجد الإمام للسهو أن يسجد معه، قال ابن المنذر ﷺ: "كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: إن على المأموم إذا سهى إمامه، وسجد أن يسجد معه، لقول النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)".[١]

وقال ابن رشد ﷺ:"اتفقوا على أن الإمام إذا سها أن المأموم يتبعه في سجود السهو وإن لم يتبعه في سهوه".[٢]

ثانيا: اختلفوا فيما إذا ترك الإمام سجود السهو الواجب عمدا، ما حكم صلاة الإمام والمأموم؟ على قولين:

أما بالنسبة لحكم صلاة الإمام فهو كالمنفرد إذا ترك سجود السهو الواجب عمدا إن كان ممن يعتقد وجوبه، ويجري عليه الخلاف السابق على أقوال أربعة:

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٧٧).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٠٦).

القول الأول: تبطل صلاته إن كان محل وجوبه قبل السلام، وإن كان محل وجوبه بعد السلام فلا تبطل. وهو مذهب المالكية، والمذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: لا تبطل الصلاة ولا يسقط عنه السجود. وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: لا تبطل الصلاة، وقد فاته السجود، وهو الأصح عند الشافعية.

القول الرابع: تبطل الصلاة مطلقا سواء كان محل وجوبه قبل السلام أو بعده، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وأما بالنسبة لصلاة المأموم خلفه فقد اختلف القائلون ببطلان صلاة الإمام في حكم صلاة المأموم خلفه على قولين:

القول الأول:

تبطل صلاة المأموم.

وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة.[1]

قال ابن قدامة : ﷺ " فإن تركه قبل السلام عمدا، وكان الإمام ممن لا يرى أن السجود واجب، فهو كتاركه سهوا. وإن كان يعتقد وجوبه، بطلت صلاته، وهل تبطل صلاة المأموم؟ " فيه وجهان".[2]

واستدلوا على ذلك:

بأن صلاة الإمام بطلت، فتبطل صلاة المأموم، لأن صلاته مرتبطة بصلاة إمامه.

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٤٤١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٥)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٧٢)، شرح منتهى الإرادات(٢٣٢/١).

(٢) المغني (٢/ ٤٤١).

القول الثاني:

لا تبطل صلاة المأموم.

وهو الوجه الثاني عند الحنابلة.

واستدلوا على ذلك:

بأن المأموم تابع الإمام في صلاته كلها ولم يبق إلا السلام.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه–والله أعلم–أنه لا تبطل صلاة المأموم خلف إمام تعمد ترك سجود سهو واجب محله قبل السلام حتى على القول ببطلان صلاة الإمام، لأن النقص قد يحصل للإمام وحده دون المأموم؛ كما لو ترك التكبير غير تكبيرة الإحرام وأتى به المأموم، وقد يكون سبب السجود غير معلوم للمأموم أصلا كأن يترك الإمام التسبيح في الركوع أو السجود.

وإن كان النقص طرأ على صلاة المأموم كترك الإمام التشهد الأول وتعمد الإمام ترك السجود فلا تبطل صلاة المأموم لأنه لم يتعمد الترك. فلا وجه ولا دليل على القول بأن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام مطلقا.

وبناء على ذلك: هل يجب على المأموم أن يسجد للسهو وحده؟ الخلاف فيه كالخلاف فيمن صلى خلف إمام ترك سجود السهو نسيانا، وسيأتي.

المطلب الثاني: أثر ترك الإمام سجود السهو نسيانا على صلاة المأموم

صورة المسألة:

إذا عمل الإمام في صلاته ما يجب له سجود السهو، لكنه لم يسجد للسهو سهوا، فهل يجب على المأمومين السجود أو ترك السجود متابعة للإمام؟

إذا ترك الإمام سجود السهو سهوا[١]، وأيس المأموم من سجوده[٢]، فقد اختلف العلماء فيما يجب على المأموم فعله على قولين:

القول الأول:

لا يجب على المأموم سجود السهو.

وهو مذهب الحنفية، وقول بعض الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد.[٤]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

أن المأموم إنما يسجد تبعا لإمامه، فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم.[٥]

---

(١) ألحق الحنابلة بهذه الصورة إذا ترك الإمام السجود وكان ممن يعتقد سنيته.

(٢) نص على ذلك الحنابلة، لأنه ربما ذكر قريبا فسجد، وربما يكون ممن يرى السجود بعد السلام، فلا يعلم أنه تارك للسجود إلا بعد الإياس منه.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٨)،

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٤٤١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٤) إلا المسبوق فإنه يلزمه الإتيان به رواية واحدة، قال ابن قدامة في المغني(٢/٤٤٠): " فإن نسى الإمام السجود، سجد المسبوق في آخر صلاته، رواية واحدة؛ لأنه لم يوجد من الإمام ما يكمل به صلاة المأموم".

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٨)، المغني (٢/ ٤٤١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٤).

نوقش:

بأن المأموم يلزمه متابعة الإمام في السجود لجبران صلاته من النقص الداخل عليها من صلاة إمامه، فإذا لم يسجد الإمام سجد المأموم.[١]

الدليل الثاني:

أن المأموم يلزمه ترك التشهد الأول إذا تركه الإمام متابعة له، فكذلك يترك سجود السهو لترك الإمام له، لأن كلاهما سنة.[٢]

نوقش:

بأن القياس غير صحيح، لأن ترك التشهد إنما وجب لوجوب اتباع الإمام فيما بقي من الصلاة بخلاف سجود السهو فإنما يكون بعد سلام الإمام من الصلاة، فلا يكون إتيان المأموم به ترك لاتباعه.[٣]

القول الثاني:

يجب على المأموم سجود السهو.

وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة.[٦]

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٤٨٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٩).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٧)، عيون المسائل (ص١٣٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٤٨٧).

(٦) ينظر: المغني(١٤٤/٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٣٠)، الإنصاف (٤/ ٧٦)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٣٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

أن صلاة المأموم نقصت بسهو الإمام، ولم تنجبر بسجوده، فيلزم المأموم جبرها.[1]

الدليل الثاني:

أنه سجود واجب على الإمام، فإذا لم يأت به أتى به المأموم كالسجود الأصلي.[2]

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه-والله أعلم-أنه يجب على المأموم أن يأتي بالسجود إذا لم يسجد الإمام، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول وضعف أدلة القول الآخر لما ورد عليها من مناقشة.

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٤٨٧)، المغني(٢/١٤٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٧).

الخاتمة

في ختام هذا البحث سأذكر أبرز ما توصلت إليه بإيجاز كما يأتي:

١- الراجح أن سجود السهو واجب عند وجود سببه.

٢- الراجح أن الصلاة لا تبطل لمن ترك سجود السهو عامدا مع إثمه.

٣- الراجح أن من ترك سجود السهو نسيانا فإنه يأتي به إن تذكره بعد فصل يسير، فإن طال الفصل لا يأتي به وصلاته صحيحة.

٤- الراجح أن الحدث لا يؤثر على الإتيان بسجود السهو إن تذكره بعد فصل يسير، بل يتوضأ ويسجد.

٥- الراجح في ضابط الفصل اليسير أنه يرجع فيه إلى العرف.

٦- الراجح في الإمام إذا ترك سجود السهو عمدا أنه كالمنفرد صلاته صحيحة لكن مع الإثم، وصلاة المأموم صحيحة ولايأثم.

٧- الراجح أن الإمام إذا ترك سجود السهو نسيانا وأيس المأموم منه أنه يجب على المأموم الإتيان به.

التوصيات:

أوصي طلاب العلم بالعناية بهذه المسألة المهمة من حيث التفقه فيها، وبيانها لعامة الناس وبذل الجهد في الدعوة والتوجيه باستخدام كل الوسائل التي تعين على ذلك خاصة الوسائل الالكترونية كالبرامج والتطبيقات ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها.

هذا ما أبرز ما توصلت إليه في هذا البحث، فإن كان من صواب فمن الله وحده، وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وأسأل الله تعالى العفو والغفران.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

١- اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ(ت ٥٦٠ هـ) تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

1- a5tlaf ala2ma al3lma2 ،ly7yy bn (hُbُyْrُa bn) m7md bn hbyra alzhly alshybanyّ(t **560** h) t78y8 alsyd yosf a7md ،dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a alaoly**1423** ، h.

٢- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي–القاهرة ١٣٥٦ هـ.

2- ala5tyar lt3lyl alm5tar ،l3bd allh bn m7mod bn modod almosly al7nfy ،m6b3a al7lby-al8ahra **1356** h..

٣- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعةالأولى، ١٤٢١هـ .

3- alastzkar ،laby 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr al8r6by (t **463**h.) t78y8: salm 36awm7md m3od ،dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3aalaoly**1421** ،h. .

٤- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

4- al eshraf 3la mzahb al3lma2 ،laby bkr m7md bn ebrahym bn almnzr alnysabory (t **319**h) t78y8: sghyr a7md alansary abo 7mad ،mktba mka alth8afya ،ras al5yma al6b3a: alaoly ، **1425**h..

٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

5- al eshraf 3la nkt msa2l al5laf ،ll8ady aby m7md 3bd alohab bn 3ly bn nsr albghdady almalky (**422**h) ،t78y8: al7byb bn 6ahr ،dar abn 7zm ،al6b3a alaoly**1420** ،h..

٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر بيروت.

6- al e8na3 fy 7l alfaz aby shga3 ،lshms aldyn m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y (t **977**h..) t78y8: mktb alb7othwaldrasat - dar alfkr byrot.

٧- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت ٢٠٤ هـ) دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

7- alam ،laby 3bd allh m7md bn edrys alshaf3y(t **204** h) dar alfkr-byrot ،al6b3a althanya **1403**h..

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان في القاهرة الطبعة الأولى،١٤١٥هـ.

8- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf (alm6bo3 m3 alm8n3walshr7 alkbyr) l3la2 aldyn aby al7sn 3ly bn slyman bn a7md almَrْdaoy (t **885** h)t78y8: d.3bd allh bn 3bd alm7sn altrkywd.3bd alfta7 m7md al7lo ،hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3wal e3lan fy al8ahra al6b3a alaoly**1415**،h..

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ .

9- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،l3la2 aldyn ،aby bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy (t **587**h.) ،dar alktb al3lmya ، al6b3a: althanya**1406** ،h.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

10- bdaya almgthdwnhaya alm8tsd ،laby alolyd m7md bn a7md bn m7md bn a7md bn rshd al8r6by alshhyr babn rshd al7fyd (t **595**h.) ،dar al7dyth – al8ahra **1425**h**2004** – .m.

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

11- tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28w7ashya alshِّlْbِy ،ِّ l3thman bn 3ly bn m7gn albar3y ،f5r aldyn alzyl3y al7nfy (t **743** h.) ،alm6b3a alkbry alamyrya bola8 al8ahra ،al6b3a alaoly**1313** ،h..

١٢- التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

12- altbsra ،l3ly bn m7md alrb3y ،abo al7sn ،alm3rof ball5my (t **478**h) ،t78y8: aldktor a7md 3bd alkrym ngyb،wzara alao8afwalsh2on al eslamya ،86r ،al6b3a alaoly **1432**h..

١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.

13- albyan fy mzhb al emam alshaf3y ،laby al7syn y7yy bn aby al5yr bn salm al3mrany alymny alshaf3y (t **558**h) ،t78y8: 8asm m7md alnory ،dar almnhag – gda ،al6b3a alaoly**1421**h..

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين دار الهداية.

14- tag al3ros mn goahr al8amos ،lm7mّd bn m7mّd bn 3bd alrzّa8 al7syny ،aby alfyd ،alml8ّb bmrtdy ،alzّّbydy (t **1205**h.) ،t78y8 mgmo3a mn alm788yn dar alhdaya.

١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

15- altagwal eklyl lm5tsr 5lyl ،lm7md bn yosf almoa8 almalky(t **897**h.) dar alktb al3lmya al6b3a alaoly**1416** ،h..

١٦- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.

16- t7fa alf8ha2 ،lm7md bn a7md bn aby a7md ،abo bkr 3la2 aldyn alsmr8ndy (t n7o **540**h.) ،dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: althanya**1414** ، h..

١٧- الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي(ت ٤٥١ هـ)تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.

17- algam3 lmsa2l almdona laby bkr m7md bn 3bd allh bn yons altmymy als8ly(t **451** h)t78y8: mgmo3a ba7thyn fy rsa2l dktorah ،m3hd alb7oth al3lmyaw e7ya2 altrath al eslamy - gam3a am al8ry ،dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 al6b3a alaoly**1434** ، h.

١٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين(ت١٢٥٢هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

18- 7ashya rd alm7tar 3la aldr alm5tar shr7 tnoyr alabsar،lm7md amyn alshhyr babn 3abdyn(t**1252**h) mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lbywaoladh bmsr،al6b3a althanya **1386**h.

١٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) الطبعة الأولى – ١٣٩٧ هـ.

19- 7ashya alrod almrb3 shr7 zad almst8n3،l3bd alr7mn bn m7md bn 8asm al3asmy al7nbly alngdy (t **1392**h.) al6b3a alaoly - **1397** h..

٢٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

20- al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3y،laby al7sn 3ly bn m7md albsry albghdady،alshhyr balmaordy (t **450**h) t78y8: 3ly m3odw3adl 3bd almogod،dar alktb al3lmya byrot – lbnan،al6b3a alaoly **1419**h.

٢١- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية–بيروت.

21- al5lasa alf8hya 3la mzhb alsada almalkya،lm7md al3rby al8roy،dar alktb al3lmya-byrot.

٢٢- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٤م.

22- alz5yra ،laby al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy (t **684**h-) ،t78y8 mgmo3a mn alm788yn ،dar alghrb al eslamy- byrot ،al6b3a alaoly**1994**m.

٢٣- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

23- snn abn magh ،laby 3bd allh m7md bn yzyd al8zoyny،wmaga asm abyh yzyd (t **273**h-) ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،dar e7ya2 alktb al3rbya.

٢٤- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعةالأولى١٤٣٠هـ.

24- snn aby daod ،laby daod slyman bn alash3th alazdy alsgstany (t **275**h-) ،t78y8: sh3yb alarn2o6،wm7md kaml 8rh blly ،dar alrsala al3almya ،al6b3aalaoly**1430**h-.

٢٥- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

25- snn aldar86ny ،laby al7sn 3ly bn 3mr bn a7md albghdady aldar86ny (t **385**h) t78y8 mgmo3a mn alm788yn ،m2ssa alrsala byrot- lbnan ،al6b3a alaoly **1424** h- .

٢٦- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة١٤٢٤هـ.

26- alsnn alkbry ،la7md bn al7syn al5ُsْrُoْgِrdy al5rasany ، aby bkr albyh8y (t **458**h-)t78y8: m7md 3bd al8adr 36a ،dar alktb al3lmya byrot – lbnan ،al6b3a althaltha**1424**h-.

٢٧- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

27- shr7 alzrkshy ،lshms aldyn m7md bn 3bd allh alzrkshy almsry al7nbly (t **772**h.) ،dar al3bykan ،al6b3a alaoly**1413** h**1993** - .m.

٢٨- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ) عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

28- shr7 mnthy al eradat ،lmnsor bn yons bn bn edrys albhoty (t **1051** h**3** (.alm alktb byrot ،al6b3a alaoly **1414**h. .

٢٩- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

29- s7y7 alb5ary ،laby 3bd allh ،m7md bn esma3yl bn ebrahym alb5ary alg3fy ،t78y8: gma3a mn al3lma2 ،al6b3a: alsl6anya ، balm6b3a alkbry alamyrya ،bbola8 msr**1311** ، h..

٣٠- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة ١٣٧٤هـ.

30- s7y7 mslm ،laby al7syn mslm bn al7gag al8shyry alnysabory (t **261**h.) ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،m6b3a 3ysy albaby al7lbywshrkah al8ahra **1374**h..

٣١- ضعيف الجامع الصغير (وزيادته: الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

31- d3yf algam3 alsghyr (ozyadth: alft7 alkbyr) lm7md nasr aldyn alalbany ،almktb al eslamy.

٣٢- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) تحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

32- al3yn ،laby 3bd alr7mn al5lyl bn a7md bn 3mro bn tmym alfrahydy albsry (t **170**h) t78y8: d.mhdy alm5zomy،wd. ebrahym alsamra2y ،darwmktba alhlal.

٣٣- عُيُونُ المَسَائِل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي (ت ٤٢٢هـ)تحقيق: علي محمَّد بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع–بيروت الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

33- 3ُyُonُ almَsَa2ِl ،laby m7md 3bd alohab bn 3ly alth3lby almalky (t **422**h)t78y8: 3ly m7mَّd boroyba ،dar abn 7zm ll6ba3awalnshrwaltozy3-byrot al6b3a alaoly**1430** ، h.

٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

34- ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary ،la7md bn 3ly bn 7gr abo alfdl al3s8lany alshaf3y ،dar alm3rfa - byrot**1379** ،h.

٣٥- فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي(ت ٨٦١هـ) مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

35- ft7 al8dyr 3la alhdaya ،lkmal aldyn m7md bn 3bd aloa7d alm3rof babn alhmam al7nfy(t 861h) mktbawm6b3a msfy albaby al7lbywaoladh bmsr ،al6b3a alaoly**1389** ،h.

٣٦- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، لمحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

36- alfro3wm3h ts7y7 alfro3 l3la2 aldyn almrdaoy ،lm7md bn mfl7 shms aldyn alm8dsy alsal7y al7nbly (t **763**h) t78y8: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،m2ssa alrsala.

٣٧- فقه العبادات على المذهب المالكي، للحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق،الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.

37- f8h al3badat 3la almzhb almalky ،ll7agّa kokb 3byd ،m6b3a al ensha2 ،dmsh8،al6b3a: alaoly **1406**h..

٣٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة الرياض.

38- kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ،lmnsor bn yons bn edrys albhoty ،rag3hw3lّ8 3lyh: hlal msyl7y ms6fy hlal ،mktba alnsr al7dytha alryad.

٣٩- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة(ت٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

39- kfaya alnbyh fy shr7 altnbyh ،la7md bn m7md bn 3ly alansary alm3rof babn alrf3a(t**710**h.) t78y8: mgdy m7md sror baslom ،dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly**2009** ،m.

٤٠- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

40- lsan al3rb ،lm7md bn mkrm bn 3ly ،aby alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y (t **711**h.) dar sadr – byrot ، al6b3a: althaltha - **1414**h..

٤١- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)،دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ

41- almbso6 ،lm7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (t **483**h.)،dar alm3rfa – byrot **1414**h.

٤٢- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

42- almgmo3 shr7 almhzb ،laby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (t **676**h) ،dar alfkr.

٤٣- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة ١٤٢٥ هـ.

43- mgmo3 alftaoy lshy5 al eslam a7md bn tymya ،gm3wtrtyb: 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm r7mh allh ،mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf - almdyna almnora **1425** h.

٤٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ.

44- alm7rr fy alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl ،l3bd alslam bn 3bd allh bn al5dr bn m7md ،abn tymya al7rany ،abo albrkat ،mgd aldyn (t **652** h.) ،m6b3a alsna alm7mdya **1369** h.

٤٥- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

45- almdona ،lmalk bn ans bn malk bn 3amr alasb7y almdny (t **179**h) ،dar alktb al3lmya al6b3a alaoly**1415** ،h.

٤٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، دار الفكر– بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

46- mn7 alglyl shr7 m5tsr 5lyl ،lm7md 3lysh ،dar alfkr– byrot al6b3a alaoly**1404** ،h.

٤٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

47- almoso3a alf8hya alkoytya،wzara alao8afwalsh2on al eslamya – alkoyt ،al6b3a: (mn **1404** - **1427** h.).

٤٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

48- alm7y6 albrhany fy alf8h aln3many ،laby alm3aly brhan aldyn bn mَazَaَ alb5ary al7nfy (t **616**h) t78y8: 3bd alkrym algndy ،dar alktb al3lmya-byrot al6b3a alaoly **1424** h..

٤٩- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت وصيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.

49- m5tar als7a7 ،lzyn aldyn aby 3bd allh m7md bn aby bkr alrazy (t 666h) t78y8: yosf alshy5 m7md ،almktba al3sryawaldar alnmozgya ،byrotwsyda ،al6b3a al5amsa 1420h..

٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني(ت ٩٧٧هـ)تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٥هـ.

50- mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ،lshms aldyn m7md al56yb alshrbyny(t **977**h)t78y8: 3ly m3odw3adl 3bd almogod ،dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly**1415**h..

٥١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

51- alktab almsnf fy ala7adythwalathar ،laby bkr bn aby shyba 3bd allh bn m7md al3bsy (t **235**h) ،t78y8: kmal al7ot ،mktba alrshd – alryad ،al6b3a alaoly **1409**h.

٥٢- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح(ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

52- almbd3 fy shr7 alm8n3 ،l ebrahym bn m7md bn 3bd allh bn m7md abn mfl7(t **884**h) ،dar alktb al3lmya-byrot ،al6b3a alaoly **1418** h..

٥٣- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ .

53- m3gm m8ayys allgha ،la7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ،aby al7syn (t **395**h.) ،t78y8: 3bd alslam m7md haron ، dar alfkr**1399**h. .

٥٤- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

54- alm3ona 3la mzhb 3alm almdyna ،laby m7md 3bd alohab bn 3ly bn nsr alth3lby albghdady almalky (t **422** h.)t78y8: 7mysh 3bd al78 ،ًalmktba altgarya ،ms6fy a7md albaz - mka almkrma.

٥٥- المغني، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠ هـ) تحقيق: د. عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ.

55- almghny ،lmof8 aldyn 3bd allh bn 8dama alm8dsy al7nbly (t**620** h) t78y8: d. 3bd allًّh bn 3bd alm7sn altrky ،w d. 3bd alfta7 m7md al7lo ،dar 3alm alktb ،alryad al6b3a althaltha ، **1417** h..

٥٦- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان التنوخي الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي- مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

56- almmt3 fy shr7 alm8n3 ،lzyn aldyn almُnَgَّy bn 3thman altno5y al7nbly (t **695**h.) ،t78y8: 3bd almlk bn 3bd allh bn dhysh ،mktba alasdy- mka almkrma ،al6b3a: althaltha**1424** ، h.

٥٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

57- almnhag shr7 s7y7 mslm bn al7gag ،laby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (t **676**h.) ،dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،al6b3a althanya**1392** ،h.

٥٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى أبي البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج–جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

58- alngm alohag fy shr7 almnhag ،lkmal aldyn ،m7md bn mosy aby alb8a2 alshaf3y (t **808**h.) ،dar almnhag-gda ،al6b3a alaoly ، **1425**h.

٥٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

59- nhaya alm6lb fy draya almzhb ،l3bd almlk bn 3bd allh algoyny ،abo alm3aly ،alml8b b emam al7rmyn (t **478**h) t78y8: 3bd al3zym m7mod aldًyb ،dar almnhag ،al6b3a: alaoly**1428** ،h.

٦٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ.

60- nhaya alm7tag ely shr7 almnhag،lshms aldyn m7md bn aby al3bas shhab aldyn alrmly (t **1004**h.) ،dar alfkr ،byrot **1404**h..

٦١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ.

61- alnhaya fy ghryb al7dythwalathr،lmgd aldyn aby als3adat almbark bn m7md alshybany algzry abn alathyr (t **606**h.) t78y8: 6ahr alzaoywm7mod al6na7y ،almktba al3lmya byrot ، **1399**h.

٦٢- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

62- nyl alao6ar ،lm7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (t **1250**h.) t78y8: 3sam aldyn alsbab6y ،dar al7dyth-msr ،al6b3a alaoly**1413** ،h. .

٦٣- الهداية على مذهب الإمام أحمد، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

63- alhdaya 3la mzhb al emam a7md ،lm7foz bn a7md bn al7sn aby al56ab alklozany ،t78y8: 3bd all6yf hmymwmahr alf7l ، m2ssa ghras llnshrwaltozy3 ،al6b3a alaoly**1425** ،h..